اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 112-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142069) في الدعوى رقم (PC-2022-141530) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/07/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لصاحبها / ...، سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1307) لعام 1439 هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ ...، -سعودي الجنسية- بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، في 1421/3/23هـ صاحب مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...) غيابياً بالتهريب الجمركي.**
2. **تغريمه بما يعادل قيمة الأصناف المخالفة والبالغ عددها (157) وحده (ملابس – أقمشة) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً وقدره (17,266) سبعة عشر ألف ومائتان وستة وستون ريال، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدرة (17,266) سبعة عشر ألف ومائتان وستة وستون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مؤسسة... مبلغ وقدره (34,532) أربعة وثلاثون ألف وخمسمائة واثنان وثلاثون ريال.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/09/03هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/03هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس- أقمشة) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/06/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقارير رقم (..) ورقم (...) ورقم (...) ، ورقم (...) المتضمنة عدم اجتياز العينات لاختبار التحليل الكمي والنوعي للألياف، وفحص البيانات الإيضاحية، واختبار نسبة الاس الهيدروجيني، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك تأسيساً على تصرف المستورد بالإرسالية المأخوذ عليه التعهد بشأنها بعدم التصرف بها وذلك بعد أن أظهرت نتيجة المختبر عدم مطابقتها للمواصفات على التفصيل الوارد ضمن وقائع القرار الذي يحال إليه.

وحيث إنه بعد تأمل اللجنة للقرار محل الاستئناف وما كان عليه مضمون الاستئناف المقدم من المدعى عليه، تبين لها أن اللجنة مصدرة القرار أصدرت قرارها غيابياً في حق المدعى عليه، وحيث إنه من المقرر بموجب ما جاءت عليه المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية من أن للمحكوم عليه غيابياً الاعتراض على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة للاعتراض على الحكم.

وحيث كان الثابت من خلال ما تضمنه منطوق القرار الابتدائي محل الاستئناف تأكيد صدوره غيابيًا في حق المستأنف المدعى عليه فإن ذلك يتقرر معه اعتبار استئنافه طعنًا بالمعارضة على حكم غيابي، وحيث كان الطعن على الحكم الغيابي والاعتراض عليه يتوجب معه نظره من قبل الجهة القضائية المصدرة للحكم الغيابي نفسه، الأمر الذي يتعين معه إحالة اعتراض الطعن بالمعارضة على الحكم الغيابي إلى اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية؛

وحيث إنه بالنظر إلى صدور قرار وزير المالية رقم (2659) الصادر في تاريخ 1442/01/18هـ المتضمن حل اللجان الجمركية في المنافذ الجمركية وإعادة تشكيل اللجان الابتدائية باستبقاء ثلاث لجان ابتدائية جمركية في مدينة الرياض، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

إحالة الاعتراض على القرار الابتدائي رقم (1307) لعام 1439 هـ، إلى اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية لنظر موضوعه في ضوء ما قررته أحكام المادة (60) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/...